

والواجب ما لا يتوقف عليه في منها ويوافق قوله قبل ذلك وان الواجب
يجب تركه بالدم ولا يتوقف عليه الحج ولا الخلد ولا يجزي انه منقوض
في الجانبين بالردي فانه واجب ويتوقف عليه التحلل وليس له ان يريد
التحلل الاول لانه يتوقف على الركن لحصوله بالردي ولو توقف على
الركن لم يحصل بالردي على ان ما اختاره لا يمنع كونه تصرفه بين الركن
والعاجب ويمكن ان يقال اراد بالتحلل الاول ويتوقف على الركن
انه لا بد من مدخلية الركن فيه بانه لا يمكن تحققه بدون وقائه
الشي الاول الاحرام اي كونه من البيئات وهو في حق مكة ولو غير ما
وقارن نفس مكة لاكل اللحم وفي حق التوجه ولو غير ما من المدينة
ذوالليفة ان مور عليها فان سلك طريق الحجفة في ميقاته ومن
الشام ومصر والرب الحجفة ان مروا عليها والا كان سلك اهل الشام
طريق المدينة فيمقاتهم ذوالليفة او الحجفة على ما تقدم ومن
تعامه اليمن يلزم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرك
ذان عروق وفي حق من مسكنه بين مكة واقرب المواقيت اليها
نفس مكة في حله قرينة او غيرها ومن مسكنه بين ميقاتين
احدها خلفه والاخر امامه كاهل بدر والصفراء بين ذوالليفة
والحجفة ما امامه منها ان كان مسكنه بجادته او اقرب اليها
فان كان اقرب الي جادة ما خلفه فيمقاته مسكنه او اسوي قريبه
من جادتها فيقبل بتخييري بين الاحرام من مسكنه والاحرام عما امامه
وقيل يحرم من مسكنه هذا حاصل ما في الخادم وغيره عن الماوراء
والروياتي لكن قيده بعضهم بحثا من بطريق المدينة او اقرب
اليها بان يسلك طريقا لا يمر بالحجفة والا فهي ميقاته لان اتصال

المورد

٢٥
المورد عليها يصير من اهلها وظاهر ان من يجازيها الواحدة
كمن قرب من محاذيتها على السوا فغيره الخلاق المذكور لكون الواحدة
جادة فيحتمل اعتياد ما يغلب سلوكه منها حتى لو كان الثالث
سلوكه هو الخادثة فهي المعتبوة فان استويا في ذلك ففيه نظر وعلى
هذا فمقات اهل بدر والصفراء على الوجه الثاني ما سلكهم وعلى الاول
يتخيرون بينه وبين الحجفة لان كلا منهما يجازي ذوالليفة والحجفة
مع ان الجادة اليوم من المدينة التي ذوالليفة ثم الي الحجفة من ذلك
كل من بدر والصفراء على جادتها لكن قال الماوراء والروياتي ان
اهل بدر والصفراء على جادة المغرب فيمقاتهم الحجفة امامهم
واهل الايوا والوجه على جادة المدينة فذوالليفة فيمقاتهم عليها
وبنوا حرب بين الجادة فيعتبر قريبه من احدوها انتهى الا ان يكون
باغنيار ما كان الجادة القديمة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسلكها وهي لا تعرب در ولا بالصفراء فليسوا على جادتها ايضا بل
جادتها اليوم فانها تعرب كل عنهما فكانوا على جادة كل منها وفي حق
اهل الحجفة ينتقلون فيها بين المواقيت الخمسة وبين مكة موضع
ارادتهم النسك على الاشبه كما في الخادم قال ولو اقاموا موضع
ولو يومها العتير ولو اذاه حالة السير فان كان السير الي جهة مكة
احرم من حيث اراده فان تقدم بخطوة ولم يحرم كاذ مسيا انتهى وفي
حق سلك طريقا ليس فيها ميقاتا ان حاذي عينة او تبسوة
ميقاتا موضع محاذاته فان اشتبه عليه الحال فان وجد نحو اعنى علم
لزومه قبوله والواجب الاجتهاد ويستحب ان يستظهد ليمتحن